

ترك تكون الصلوة مكروهة كراهة تنزيه ولا يجب سجودها
بترك سهواً وادابها جمع ادب وهو دون رتبة السنة فلا
كراهة في تركه وكراهية تخفيف الياك والكرام بها ما تضمن ترك
سنة وهو كراهة التنزيه او ترك واجب وهو كراهة التحريم
ومناهج جمع منى وهو محل المنى والكرام بها ما تضمنت
اما الشرائط المجمع عليها فستة الطهارة من الحدث اى ما يجب
الفصل والوضوء فليسى الجاسة للمكينة والطهارة من الجاسة
للمقينة وسيترا العودة واستقبال القبلة والوجوه والنية
واما الطهارة من الحدث فالاعتسال ويسمى الطهارة الكبرى
وموجبته الحدث الاكبر والوضوء ويسمى الطهارة الصغرى
وموجبته للحدث الاصغر عند وجود الماء والقعدة عليها
على استعانه للاعتسال والوضوء وعند عدمها على
الوجود والقعدة او عدم احداهما فالطهارة الواجبة هي
التيمم وكل منها اى لكل واحد من الاعتسال والوضوء
فانقض وسنن وآداب فومناه وليس للفصل ولا للوضوء
واجب ولذا لم يذكره اما فافضل الوضوء فقدمه لكثرة تكرو
وهو ثلثة انواع فرض وهو وضوء الحدث عند اعادة الصلوة

هذا هو الوجه
في تركه سهواً
ادابها جمع ادب
وهو دون رتبة
السنة فلا
كراهة في تركه
وكراهية تخفيف
اليك والكرام
بها ما تضمنت
ترك سنة وهو
كراهة التنزيه
او ترك واجب
وهو كراهة
التحريم
ومناهج جمع
منى وهو محل
المنى والكرام
بها ما تضمنت
اما الشرائط
المجمع عليها
فستة الطهارة
من الحدث اى
ما يجب الفصل
والوضوء فليسى
الجاسة للمكينة
والطهارة من
الجاسة للمقينة
وسيترا العودة
واستقبال
القبلة والوجوه
والنية
واما الطهارة
من الحدث فالاعتسال
ويسمى الطهارة
الكبرى وموجبته
الحدث الاكبر
والوضوء ويسمى
الطهارة الصغرى
وموجبته للحدث
الاصغر عند وجود
الماء والقعدة
عليها على استعانه
للاعتسال والوضوء
عند عدمها على
الوجود والقعدة
او عدم احداهما
فالطهارة الواجبة
هي التيمم وكل
منها اى لكل واحد
من الاعتسال
والوضوء فانقض
وسنن وآداب فومناه
وليس للفصل
ولا للوضوء واجب
ولذا لم يذكره
اما فافضل
الوضوء فقدمه
لكثرة تكرو

ولو جازة أو سجدة الملائمة أو مس المصحف وواجب وهو
الوضوء للطواف ومندوب وهو الوضوء للتميز اذا
والوضوء على الوضوء والمحافظة على الوضوء بان يوضا
كل احدث والوضوء بعد الغيبة والكذب وبعد انشا الشعر
وبعد القربة في غير السواة والوضوء لغسل الميت كذا في
فتاوى فاضحان وللخلاصة فارصة كما فهم ما قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
واتمجدون فاعلموا وجوب الفصل لاساواة وحدتها
عندهم ان يتقوا الماء ولو فطرة وعندنا يوسف يجزيان
ببسل على العصور ولو لم يقطر كذا في شرح الهداية لان الهام
وخذ الوجه ما بين فصاص الشعر واسفل الذقن ونحوه
الاذنين وابدكها الى المرفق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء
وبالعكس وهو مفصل الذراع في العصد وامسحوا برؤوسكم
السح في اللغة امر بالسح على الشيء وهو المراد في التيمم واليد
به في الوضوء واصابه اليد التمسك ما امر به وارجلكم
الى التمسك فرى بالنصب والمرفق انصب بالفتح على
وجوهكم والمرفق الحوار والفتح ما ذكرناه في الفتح ونحوه

هذا هو الوجه
في تركه سهواً
ادابها جمع ادب
وهو دون رتبة
السنة فلا
كراهة في تركه
وكراهية تخفيف
اليك والكرام
بها ما تضمنت
ترك سنة وهو
كراهة التنزيه
او ترك واجب
وهو كراهة
التحريم
ومناهج جمع
منى وهو محل
المنى والكرام
بها ما تضمنت
اما الشرائط
المجمع عليها
فستة الطهارة
من الحدث اى
ما يجب الفصل
والوضوء فليسى
الجاسة للمكينة
والطهارة من
الجاسة للمقينة
وسيترا العودة
واستقبال
القبلة والوجوه
والنية
واما الطهارة
من الحدث فالاعتسال
ويسمى الطهارة
الكبرى وموجبته
الحدث الاكبر
والوضوء ويسمى
الطهارة الصغرى
وموجبته للحدث
الاصغر عند وجود
الماء والقعدة
عليها على استعانه
للاعتسال والوضوء
عند عدمها على
الوجود والقعدة
او عدم احداهما
فالطهارة الواجبة
هي التيمم وكل
منها اى لكل واحد
من الاعتسال
والوضوء فانقض
وسنن وآداب فومناه
وليس للفصل
ولا للوضوء واجب
ولذا لم يذكره
اما فافضل
الوضوء فقدمه
لكثرة تكرو

ولو جازة